قانـون محاربـة الفسـاد والوقاية منـه و الإرهاب الدولـــــي

الدكتـــور: بوقره إسماعيل
أستاذ القانـــون العـــــام
بجامعة عباس لغرور.خنشلة

ملخص

يهدف هذا الموضوع إلى التعريف بالظاهرة الإرهابية الدولية ، هذه الظاهرة التي أقلقت دول العالم وشعوبها، ,وهو ما جعل الحكومات تهتم بهذه الظاهرة وترصد لها وسائل مادية وبشرية وتخصص لها مبالغ مالية ضخمة للقضاء عليها كما سنت تشريعات داخلية ، ومن ذلك الجزائر التي تعرضت لهذه الظاهرة الغريبة على مجتمعنا وديننا والتي كادت تعصف بالدولة الجزائرية ، ونظرا لأهمية الموضوع في الدراسات القانونية والسياسية فإننا حاولنا التعرض بهذه الظاهرة دوليا ووطنيا طارحين الإشكاليات والأسئلة الآتية:

ـ ما المقصود بالإرهاب ؟

ـ وما هي الوسائل القانونية المعتمدة للحد منها ؟

ـ وهل التشريعات المعتمدة كفيلة بمعالجة الظاهرة والحد منها

RESUME

Ce sujet pour phénomène de terrorisme international qui a bouleverse les pays du monde et ces peuples.

Ce qui fait que les gouvernements out essaye de battre est attaque ce phénomène avec tous ce q' ils possèdent capacité matérielles – humaines et de législations internes.

Parmi ces pays l'Algérie qui a résiste et attaque ce phénomène étranger de notre sociétés et religion.

La problématique de ce sujet est

_ Qu'elle est la définition de terrorisme ?

_ Qu'elles sont les méthodes juridique appliquées pour le défendre ?

_ es ce que ces législations appliqués sont effectuées pour limiter ce phénomène ?

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمـــــة

تعتبر الظاهرة الإرهابية إحدى الظواهر القديمة التي ظهرت مع ظهور الإنسان فقد عرفه المجتمع البدائي وذلك بما كانت تقوم به الجماعات البدائية القوية بالتعدي على تلك الجماعات الضعيفة والقليلة العدد والتي تنتهي غالبا إلى سيطرة الفئة الغالبة على المغلوبة،وخضوعها لحكمها وسيطرتها،كما عرفتها المجتمعات اللاحقة وهذا ما أكده العلامة بن خلدون في مقدمته حول نشأة الدولة كما عرفت المجتمعات العربية قبل الإسلام الظاهرة الإرهابية عن طريق السلب والنهب الذي انتشر في كافة أنحاء الجزيرة العربية باستثناء مكة التي كانت حرما أمنا إلى أن جاء الإسلام أين وحد العرب وقضى على الظاهرة ونشر السلم والأمن في كافة ربوع البلاد الإسلامية، لتعود بعد ذلك في القرون اللاحقة عندما ابتعد المسلمين عن دينهم وقل الوازع الديني عندهم وكثر الترف عن السلاطين والحكام. وتخلوا عن الرعية وهو ما أدى إلى ظهور مايعرف بالصعاليك الذين تمردوا على الدولة الاسلامية وشكلوا ميليشيات وعصابات ضد الدولة والأفراد ، كما عرفت أوروبا خلال القرون الأولى والوسطى ذات الوضع.

أما في العصر الحديث فان الظاهرة الإرهابية أخذت أساليب مختلفة وتنوعت كما تعددت طرقها وقد ساهم الاستعمار والأنظمة الموالية للاستعمار في انتشارها، وقد لعب التطرف الديني دورا بارزا خاصة بعد احتلال دول أو أجزاء منها. ومن ذلك احتلال فلسطين وأفغانستان والعراق وغيره ونظرا للتهديد الذي أصبح يهدد كل الدول بما في ذلك الدول الداعمة للإرهاب ومنها الولايات المتحدة الأمريكية سارعت الدول إلى إبرام اتفاقيات وسن تشريعات وعقد مؤتمرات من اجل الحد من هذه الظاهرة ومن ذلك الجزائر. التي سنت القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

وللحديث عن قانون محاربة الفساد ومدى معالجته للظاهرة الإرهابية فإنه يتطلب منا طرح الإشكالية التالية:

* إلى أي حد يمكن تطبيق قانون الفساد على الإرهاب الدولي ؟ .

وقبل الإجابة عن هذه الإشكالية فإنه يتطلب منا التعرض إلى تعريف الإرهاب سواء في القانون الجزائري أو المقارن وكذا موقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ثم مواقف الفقه ، ثم نتعرض فيما بعد إلى قانون الفساد لننتهي في الأخير إلى بيان مدى خضوع الإرهاب الدولي لقانون محاربة الفساد والوقاية منه.

أولا:التعريف بالإرهاب الدولي :

1): لقد عرفت (بضم العين وشد الراء) الأفعال الإرهابية بأنها " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل من شأنها أن تحدث خطرا عاما" (1).

2): كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من الأمر9511 المؤرخ في:1995/02/25 المتمم والمعدل لقانون العقوبات وبقوله : < يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمـل غرضه ما يلي :

ـ بث الرعب في أوسـاط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطـر والمـس بممتلكاتهم.

ـ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

ـ الاعتداء علـى رمـــوز الأمة والجمهوريـــة و نبـش أو تدنيـس القبـــور.

ـ الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانونـــــي.

ـ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة وتسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

ـ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعـــدة للمرفق العـام.

ـ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقـلة تطبيق القوانين والتنظيمـــات (2).

ـ وهو ذات التعريف في المرسوم المتعلق بالإرهاب الصادر فـي: 1992/09/30 م ـ 1 وما بعدهـــا.

ـ أما المادة 87 مكـرر 4 من قانون العقوبات فتنص على تمويل الإرهاب والإشادة به وذلك بقولهـا: <... كـل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يمولها بأية وسيـلة كانت > .

ـ أما المواد من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 فتنص على جريمة تبيض الأمـوال والعقوبات المقررة لها

3):- أما القانون اللبناني (3) فيعرف الأفعال الإرهابية بأنها < يعني بالأفعال الإرهابية جميـع الأفعال التـي ترمـي إلى اتخاذ حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامـة أو المحرقة والعوامـل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحـــدث خطـرا عام (المـادة 314 من قانـــون العقوبات البنانـي) .

4): أما القانون الجزائي الإسباني في مادته 260 فيعرف الأفعال الإرهابية كالآتي : < يعتبر مـن قبيل الأعمال الإرهابية كل فعل يتوخى الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو النظـام العام أو السلامـة الاجتماعية فيرمي إلى تخريب وتعطيل الأشغال العمومية والمصانـع والأبنية العسكرية والكنائس والأمكنة الدينية والمتاحف والمكتبات والمحفوظـات وممتلكات الدولة والأفراد والجسور والســدود والمرافئ والقنوات وسبـل النقل والمواصـلات والاتصالات وخطوط الشبكات الكهربائية والهاتفية والمناجم ومصانع البارود ومستودعات المحروقات على كافـــة أنواعها والبواخر والطائرات والكـوارث الطبيعية التي تنشأ عن ذلك ولا سيما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإحراق والإغراق والتسبب بالقتل وذلك نظرا للمواد المتفجرة والخانقة وغيـر ذلك مـن المـواد الفتاكـة بالإنســان (4) .

5):أما فـي مجال القانون الدولي فإن الظاهرة الإرهابية كانت ومازالت أحد الظواهر الخطيرة التي تهدد السلام والأمن الدوليين ولهذا حرص القانون الدولي على وضع تعاريف للإرهـاب بحيث يشمل الأفراد والدول وطالب بإدانة الاثنين وعلى هذا الأساس فثمة نوعين من الإرهاب الدولي وإن تكاملت عناصرها في بعض الأحيان وتداخلت بحيث يصبح العمل الإرهابي نتيجة سياســة حكوميــة ينفذهــا الأفـــراد .

1- إرهاب الأفراد: الذين يرتكبون العمل الإرهابي مباشرة ويقتضي معاقبة هؤلاء الأشخاص وفقا للقانــون الدولي العـام ويصــرف النظـر عـن قوانيــن دولهـم.

2- إرهاب الـدولة : وذلك عندمـا تخالف الدولة المبادئ الأساسية والأحكام المستقـرة في القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومؤدي ذلك أن تصبــح الدولة المتورطـة في عمل إرهابي بشكل مباشر أو غير مباشر مسؤولة أمام القانون الدولـي وما يترتب على ذلك من جزاءات وتعويضات وقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة للإرهاب الدولي عام 1973 انبثقت منهـا 3 لجان تولت أحداها مهمة وضع تعريف للإرهاب الدولـي ومنذ عمل هـذه اللجنة ظهرت خلافات واضحة بين الدول حول مفاهيم الإرهاب المختلفة وقد انعكس ذلك في التقرير الصادر عن اللجنة عام 1979 والذي ذكر < لقد رأى ممثلو الدول أنه يجب على اللجنة الخاصـة أن تقوم بدراســة معمقة يقصد وضع تعريف للإرهاب حتى تحيط بدقة بحـدود المفاهيم القائمــة وقد تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع اتفاقية دولية إلى اللجنـة يهدف إلى مكافحــة الإرهاب من خلال الحيلولة دون حصـول الإرهابييـن علـــى أي مــأوى أو مكــان آمــن وقد اعتبر المشــروع "أن أيــة هجمة إرهابية على أية دولة طرف في الاتفاقية هجمة على جميع الدول الأطـراف ". إلا أن المشروع لم يشـر إلى نضـال الشعوب ضد الاستعمار والمقاومة أو الحق في تقرير المصير وهو ما جعل اللجنــة لم تأخذ بذلك.

- إن كلمة إرهاب باتت الآن بلا معنى واضح ويكاد المرء ألا يفهم ما ترمي إليــه بالتحديد فالذين تسميهم أمريكا إرهاب كانوا بالأمس يقاتلون في صفها ضد الروس في أفغانستان وقاتلوا بعد ذلك في الشيشان بأسلحة أمريكية وقبل ذلك قاتلو إلى جانب البوسنيين ضـد الصــرب الذين عادت أمريكـا وحلفاؤهـا من بعد قصفهم بالطائــرات فأمريكـا تحصـد اليـوم ما زرعتـــه بالأمـــس .

فالإرهاب ليس شكل معين حتى يتم التعرف عليه وليس له موقف معين يمكـن مداهمته وليس له وقت محدد بحيث تعد له العدة، علاوة على ذلك وأن الإرهاب سريع النمو ويمكنه أن ينمو فـي أية بيئـة بغض النظـر عن أرضهـا وطبيعتهـــا .

وقد ذكـر الملك الراحل فهد بن عبد العزيز بتاريــخ : 2001/01/30 < إن الإرهاب فـي المصطلح السياسي الإعلامي المعاصر هو في حقيقة الأمر إفساد في الأرض، ودينيا يحـرم ذلك وليس له وطـن ولا دين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا جنسية لذا فمن الطبيعي التعاون من أجل اجتثاث جذوره تفاديـا لشروره وهذا ما كنا ومازلنا نطالب به ونلح في طلب التعاون لمعالجته حتى لا يستفحل خطره.

6):أما قداسية الحبر البابا يوحنا بولس الثاني فقال "أمام المجتمع الدولي أن القتل باسم الله هو تجديف وتحريـف للديــن "(5) .

ثانيا:مدلول الإرهاب في الاتفاقيات الدوليـــة :

ـ لقد حاولت الاتفاقيات الدوليـة وضــع مدلولا وتعريفـا للإرهـاب ومـن أهمهـا.

1):اتفاقية جنيف لسنة 1937 (6) :

ـ وهـي أول اتفاقية تناولت موضوع الإرهاب وقد نصت المادة الأولى منها على تعريـف الإرهاب بقولها < بأنها أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة ويهدف منها أو من طبيعتهـا نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعة محددة من الأشخاص أو الجمهور.

ـ أما المادة الثانية فقد عددت الأعمال التي تعتبر إرهابيــة وهـي:

1) أي فعل متعمد قد يسبب المـوت أو الأذى الجسيـم لبعض الأشخـاص مثـل رؤساء الدول أو نوابهم أو خلفائهم أو من يتولى مهمة رسمية ويقــع الفعل بسبب تأدية مهامـه.

1):الأفعال التخريبية التي تسبب أضرار للملكيـة العامــة .

2):أي فعل من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطـر.

3):وضع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معـدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب فعل من الأفعــال السابقــة.

2): الاتفاقيات الأوربية لقمع الإرهاب 1977 (7) .

وقعت الدول الأوروبية بتاريخ : 27 يناير 1977 في استراسيورغ اتفاقية لقمع الإرهـاب .

وقد تفادت هذه الاتفاقية وضع تعريف للإرهاب إلا أنها عددت بعض الأفعال أن تعتبر جرائم سياسيـة (م1) وأهم هــذه الأفعــال هــي:

ـ جرائم خطف الطائرات والاستيلاء غير المشروع عليها .

ـ جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنـي .

ـ الأفعال الجسيمة التي تنال من الحق في الحيـاة أو سلامة الجسم أو حريـة الأشخاص الذين يتمتعــون بالحمايــة الدوليــة.

ـ جرائم الخطف وأخذ الرهائن والاحتجاز.

ـ الأفعال التي تنطوي على استخدام المتفجرات والأسلحة النارية التي تهدد الحياة.

إلى جانب هاتين الاتفاقيتين فهناك اتفاقيات تتعلق بمواضع ترتبط بالإرهاب ومنهـا:

ـ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجيــة (8) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي 1919 (9) .

ـ الاتفاقية للوقاية من جرائم الإبادة ـ الأمم المتحـــدة 1948 (10) .

3): الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابيـــة بالقنـــابل 1997 (11) :

وقد تعرضت هذه الاتفاقية إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية التـي تتم عـن طريق الهجمات بالمتفجرات والأسلحة والتي تؤدي إلى إزهاق روح إنسان أو المساس بالممتلكـات العامة أو الخاصة وقد طالبت هذه الاتفاقية من جميع الدول الأعضاء فيها بوضع التدابيـر اللازمة للوقاية من هذه الأعمال الإرهابية وضبط وتقرير ولايتها القانونية والقضائية على الأفعـال التي تتم فيها ووضع تشريعات داخلية للحد من الظاهرة الإرهابية وقد صادقت عليها بتحفظ بموجب الموسوم الرئاسي (12) الصادر بتاريخ : 27 رمضـان 1421 الموافق لـ : 2000/12/23 تحت رقم : 444/2000 .

4):الاتفاقية الدولية لقمـع تمويل الإرهـاب 1999 (13) :

وتعتبـر هذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائـــر بتحفظ بموجب المرســـوم الرئاســـي (14) رقـــم : 445/2000 بتاريخ : 27 رمضان 1421 الموافق لـ : 2000/12/23 ، أهم اتفاقية تتعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه ، وقد تعرضت هذه الاتفاقية إلى التعريف بتمويل الإرهـــاب وكيفيات الوقاية منهـا وذلك بتعريفها في المادة الأولى إلى المقصود بالأموال التي تكون محلا للتمويل وهي كل الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق أو الصكوك القانونية ، كما تعرضت الاتفاقية إلى التدابير الواجب اتخاذها في سبيل منـع التمويـل وذلك باتخاذ نصوص قانونية داخلية لكل دولة تتطابق وهذه الاتفاقية فنصت في المادة 4 منها على أن تتخذ كل دولة طرقا التدابيـر اللازمة من أجل اعتبار الجرائم المبينـة في المادة 2 جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي والمعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبـة تراعـى خطورتها على النحو الواجب وأن تصوغ من القواعد القانونية ما يمكـن من تحمل الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين المسؤوليـة وأن تتخذ كل دولة من التدابير ما يقرر ولايتها القضائية على الجرائم الواقعة داخل إقليمها ، أو من أحـد رعاياها وأن تتخذ مـن التدابير ما يخـول لها الحق في حجز ومصادرة الأموال الناتجـة عن هذه الجرائم وأن يقـدم كل المساعدات والمعلومات وأن تتعاون مع المجتمع الدولي فـي إطـار محاربـة هـذه الظاهـرة .

وبالرجـوع إلى المواد 5 ، 8 ، 12 من هذه الاتفاقية نجد وأنهن تنص على أن تتخذ كل دولة التدابيـر اللازمة لتحميل كل كيان اعتباري موجود على إقليمها أو تنظيم بموجب قوانينهـا المسؤوليـة إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسير هذا الكيان بصفته هذا بإرتكـــاب جريمة منصوص عليهـا وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية كما تكفل كـل دولة طرفا إخضاع الكيانات الاعتبارية للمسؤوليـــة لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ورادعة ومناسبـــة (م 5) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تتحد كل التدابير لتحديد وكشف وتجميد وحجز أي أمـوال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب جريمـة وكذلك تحديد تدابير المصادرة (م 8) وتتعاون الدولة في سبيل منع وإحباط التحضير الارتكاب الجريمة في إقليم دولة أخرى والتبليغ عن المعاملات المشبوهة والتأكد عند البنوك من هوية العملاء وعدم فتح بنوك لأشخاص مجهولين والإشراف على جميع الأشخاص الاعتباريين وكشف الأرصدة وإنشاء قنوات اتصال بين الدول وإجراء التحريات مع الاستعانة بالأنتربـول (م 12) .

ثالثا:موقف الشريعـة الإسلاميـــة من الظاهـرة الإرهابيـة :

لقد كانت شريعتنا الإسلامية السمحاء سباقة في وضع القواعد الأساسية لحماية المجتمع والفرد من كل أنواع الاعتداء سواء أكان الاعتداء جسمانيا أو معنويا وسـواء أكـان الاعتداء ماسا بالسلامة الجسدية أو ماسا بالممتلكات كما حفظت الشريعـة الإسلاميـة المال والجسم من كل مساس ولهذا فمن بين الكليات الخمسة التي أمر الإسلام بالحفـاظ عليها النفس والمال ، وقد جاء القرآن الكريم بالكثير من الآيات كما جاءت السنة بالكثير من الأحاديث ولهذا سنتعرض إلى بعض الآيات والأحاديث:

1): القران الكريم:

قوله تعالـى : " وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحـن مصلحون * ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون * "البقـرة الآيات 11 - 12 وقوله تعالـى : "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمـر الله فإن فاءت فأصلحـوا بينهمـا بالعدل وأقسطـوا إن الله يحب المقسطيـن ".

قوله تعالى أيضا: "من أجل ذلك كتبنـا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسـا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ". سـورة المادة الآية 32

وقوله تعالى"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" الآية 33 من سورة المائدة.

2): السنة النبوية

أما الأحاديث النبوية فهي كثيرة ومنهـــا :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني.

وعن عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول < أنه ستكون بعدي هئـات وهئات فمـن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كـان ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا:التمييـز بيـن الإرهـــاب والمقاومـــة :

قال الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" يعتبر مبـدأ تقرير المصير أحد المبادئ الرئيسية والأساسية في ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه ديباجـة ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "ولد الناس ليعيشوا أحرار..... ".

كما تنص المـادة الأولى من العهد الدولي لحقوق الإنسان بقوله " لكل الشعوب الحـق فـي تقرير المصير وبمقتضى هذا الحق تقرر بحرية وضعها السياسي ".

ولقد كـان الاحتلال وانتهاك مبادئ المساواة بين الدول الدافع إلى قيام دعـوات لمناهضـة الاحتلال فكانـت المقاومات ، كما أن التدخل في الحياة العامة للشعوب أعطى للشعـوب حق الدفاع عن مقوماتها وقد تعرضت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 لهذا الأمر واعترفت بحق الشعـوب في المقاومة ومحاربة الاحتلال وأعطت صفة المقاوم والمحارب علـى كل من يحمل السلاح ضـد المحتل ولهذا فيشترط أن يكون المحارب تابعا للدولة المحتلة وأن تكون محاربته علينـا .

كما بحث مؤتمر جنيف 1949 وضع المقاومة وقررت أن المقاومة الجماعيـة هي المعتـرف بهـا وتستفيـد من قانـون الحـربّ، ومع بلوغ العالم سنـوات الستينات عرفت الكثير من الدول الاستقلال وأصبحت المقاومة الشعبية هي خيـــار الشعـــوب، وقد اعترفت الأمم المتحدة بأحقية جميع الشعوب في تقرير مصيرهـا منها الشعب الجزائري والشعوب التـــي كانت تحت الاحتلال .

أما مجمـع البحوث الإسلامية بالأزهر فقد ذكر وأن محاربة الإرهاب لا تبرر الاعتداء على شعب أعـــزل.

كما سبق ذكره فإن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي يعتبـر أن الدفاع والمقاومة واجب مقدس لكل الشعوب المستعمرة وحق لهم بل أن هنـاك توصية صادرة عن الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة تنص على تقرير الشعـــوب لمصيرها.

خامسا:قانـــون الوقايـة من الفســاد ومكافحتـــه :

بعد تعرضنا إلى تعريف الأفعال الإرهابية سواء في القوانين الداخلية للدول أو القانون الدولي العـام وكذا لدى بعض رجال الدين والسياسيين نحاول أن نتعرض باختصار إلى قانون الوقاية من الفســاد ومكافحته ومدى تأثره بالاتفاقيات الدوليـة وكذا القانـــون الداخلـــي.

فقانون مكافحة الفساد والوقايـة منه صدر بتاريـخ : 2006/02/20 تحت رقم : 01/06 وذلك بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع ومحاربة تمويل الإرهاب السابق ذكرها وقد احتوى القانون على 73 مادة تناول في المادة الأولى الأهداف من هذا القانون وهي دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية فـي تسيير القطاعـات العامـة والخاصة وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحتـه ، كما تعرض في المادة الثانية إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريـف بعــض المصطلحات كالفساد والموظف العمومي والكيـان والممتلكات والعائدات الجرمية ، التجميد والحجز والمصادرة والتسليم ، ثم تعرض فيمـــا بعد إلى التدابير الواجب اتخاذها في سبيل الحماية والوقاية من الفساد وتتمثل في وضع مجموعة من الشكليـات والقيـود في التوظيف والخضوع لمبدأ المراقبة المستمرة في التسيير المالـي والإداري ولهـذا نص على ضرورة التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين والمراقبـة المستمرة للزيـادة في هذه الممتلكات كما شدد على آليات إبرام الصفقات العمومية والتعامل بشفافية مع الجمهور وأخضع القطـاع الخاص لقواعـد المحاسبـــة والمراقبـــة (15) .

ـ أما في مجال التجريم والعقاب فقد نص على مجموعة من الأفعـال والتي صنفها من قبل جرائم الفساد وهي جرائم الرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفـــوذ وإساءة استغلال السلطـة ، والإثراء غير المشروع والتمويل الخفي للأحزاب وتبيض العائـدات الجرمية كما قرر عقـوبات لكل هذه الجرائم تتراوح بين 06 أشهر و 20 سنة ، كما نص القانون علـــى ضرورة التعاون الدولي وحدد أساليب وطرق العمل وذلك بمنع وكشف وتحويل العائـــدات الجرمية ووضع رقابـة على المصارف والمؤسسات المالية وتقديم المعلومات واسترداد والحجـز المباشـر للأملاك واستردادها عـن طريق التعاون الدولي ... الخ.

وبتصفحنا للقانون رقم 01/06 نجد أن هذا القانون جاء مطابقا للاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهـاب الصادرة سنة 1999 السالف ذكرها والتي صادقـت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 445/2000 بل أن المشرع الجزائري نقل بنـود الاتفاقية كما هي وصاغها في تشريع داخلي بالرغم من أنه صادق عليها بتحفظ مخالفا بذلك الكثير من الدول التـي صادقت على الاتفاقية ولكـن جاءت تشريعاتها غير مطابقـة لها كلية وأخذت بما يتماشـــى ونظمها الداخلية ومقوماتها الأساسيـة كما هـو بالنسبـــة لفرنسـا التي لم تأخـذ من الاتفاقية إلا الجزء القليل وهو ما يجعلنا نتساءل عن الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى التطبيق الكلي والحرفي لهـذه الاتفاقية بالرغم من تحفظه أثناء المصادقة عليها كما نتساءل عن هـذه التحفظات فيما تتمثـل مادام أن المشرع لم يحيد عن الاتفاقية قيد أنمـلة وجعل جميـع نصوص القانون مستمدة من الاتفاقية لدرجة أن المتعمق في نصوصها يتوصل إلـــى أن المشرع الجزائري لم يبذل أي عناء أو جهـد في صياغة هذا القانـون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمـــة

ونتيجة لما سبق فإن القانون رقم 01/06 عالج جرائم تمويل الإرهـاب الدولي وذلك بوضـع مجموعة من التدابير الوقائية لعدم وصول الأموال إلى أيدي الإرهابيين وكذا عـدم وصول الإرهابيين إلى مراكز القرار، وذلك بما فرضه من قيود ومراقبة سابقة ولاحقة على الموظفين وكذا على المال العام والخاص وخضوعـه للمراقبة المستمرة ، لكن وبالرغم من أن المشرع الجزائـري استطاع أن يطبق الاتفاقية الدولية ويضع لها نصوص تطبيقية داخلية إلا أنــه وما يمكن ملاحظته على هذا القانون من بعض النقائص يستوجب على المشـرع الجزائـري إعادة النظر فيهـا ومن ذلك العقوبات المقررة إذ نلاحظ وأن هذه العقوبات ليست ردعيـة وغير عادلة خلافا لما كـان منصوص عليـه سابقا في المادة 119 وما بعدها من قانـون العقوبات والتي كانت تقـرر عقوبات تختلف باختلاف المبلغ المختلس فيبدأ بعقوبة الحبس لتنتهـي بالإعـدام إذا كانت هذه الأموال المبـددة أو المختلسـة يضر بالمصالح العليا للوطن ولهذا كان على المشرع أن يراعي في تقدير العقوبات مبدأ العدالة والردع ، كما يؤخذ علـى هذا القانون المساس بالحريـات الشخصية للأفراد كسرية المراسلات والاتصالات ومبدأ المساواة في تقلد المهام والوظائف فـي الدولة وعدم انتهاك حرمة المواطـن وشرفه وعدم انتهاك حرمة المسكن لأنه وبالرجوع إلى القانون نجد وانه خول للسلطـات وفي إطار التدابير الخاصة بالتحري اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب الترصد الإلكترونـي والاختراق (م 56)...الخ وهذا ما يشكل مساس لمبدأ السرية المنصوص عليهـا دستوريا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الإحالات و التهميش

1) المحامي نزبه نعيم شلالا الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ومنشورات الحلبي بيروت 2003 ص 17 .
2) الأمر رقم : 156/66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .
3) القانون الجنائي البناني .
4) القانون الجنائي الإسباني .
5) محمود صالح العادلي ـ الجريمة الدولية ـ دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003 ص 2003 .
6) اتفاقية جنيف لسنة 1937 .
7) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977 .
8) اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكتريولوجية .
9) معاهدة مرساي 1919 .
10) الاتفاقية الدولية للوقاية من جرائم الإبادة 1984 .
11) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997 .
12) المرسوم الرئاسي رقم: 444/2000 المؤرخ في: 27 رمضان 1421 الموافق: 2000/12/23 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم: 1997/12/15.
13) الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب 1999 .
14) المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في: 27 رمضان 1421 الموافق: 2000/12/23 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية بقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم: 1999/12/09.
15) القانون رقم 01/06 المؤرخ في : 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com